مناسبتين تعارضتا ومنهم من قال هو ما يعرف فيه المناط قطعا الا انه يفتقر في احاد الصور
الى المجتهد كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب المثل ومنهم من قال هو ما
اجتمع فيه مناطان لحكمين لا على سبيل الكمال لكن احدهما اغلب فالحكم به حكم بالاشبه
كالحكم في اللعان بانه يمين لا شهادة وان وجد فيه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
هو الجمع بين الاصل والفرع بما لا يناسب الحكم لكنه يستلزم المناسب وهو قياس الدلالة
وقال الغزالي لا نتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود ومنها اى من طرق العلة
الدوران ويسمى الطرد والعكس وهو كون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده ويعدم
بعدمه وهو عند الجمهور يفيد الظن بمجرده فيوجد به في الشرعيات وقيل انه بمجرده يفيد
القطع فيوجد به في العقليات وهو مذهب بعض المعتزلة وقيل انه بمجرده لا يفيد اصلا
اى لا قطعا ولا ظنا وهو قول بعض المعتزلة وابن الحاجب لنا في افادته الظن انه لو لم
يفد ظن العلية لم يفد التجربيات علما ولا ظنا والتالي باطل بالضرورة والاتفاق وبيان
ذلك ان التجربة انما يحصل بالدوران فاذا وجد ولا مانع للعلية من معية كما في المتضايفين
وتأخر كما في المعلول او غيرهما كما في الشرط المساوي قضت العادة بحصول العلم او
الظن بالعلية الا ترى ان انسانا لو دعي باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك منه
علم ان ذلك سبب الغضب حتى انه يفهمه من ليس اهلا للنظر من الاطفال فيتبعونه
داعين له بذلك الاسم ليغضب ومنعه قدح في المجربات وانكار للضروريات للعلم
بان الاطفال يقطعون به من غير استدلال بامر اخر وقيل في الاحتجاج للقائلين بانه لا
يفيد شيئا الوصف انما يثبت بالدوران عند خلوه عن ساير المسالك وحينئذ يحصل
تجويز ملازم منه للعلة كالرائحة المخصوصة في المسكر فانها توجد بوجود الاسكار
وتعدم بعدمه كما يحصل تجويز كونه هو العلة والتجويز ينفي الظن قلنا ممنوع
حصول التجويز ان اريد به تساوي الطرفين او منافاته للظن ان اريد به عدم الامتناع
والوصف الثابت بالدوران يشترط فيه انتفاء السابع الية في بعض المواد والا كان
لاحقا بالطردي الا ترى الى قول السعد انهم اعتبروا في الدوران صلوح العلة ومعناه
ظهور مناسبة ما ويصحح جمع الجوامع برجوعه الى ضرب من الشبه واعلم ان
القياس الثابتة علته بما عدى النص والاجماع يسمى بما ثبت به وصفه فيقال قياس
السبر وقياس الاخالة وقياس الشبه وقياس الاطراد والدوران ولما فرغ
من الكلام في القياس واركانه شرع في بيان ما يرد
عليه من طرق المجادلات الحسنة ولما كان الغرض منها اظهار الصواب
كانت محمودة ودليلها قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
قوله بالحكمة اشارة الى الحجج القطعية والموعظة الحسنة الى استعمال الدلائل
الاقناعية وان كان الخصم مشاغبا جودل بالطريقة التي هي احسن الطرق وقد سلكها

عبارة السعد التحقيقية

هذا التداعت لا من نتيجة الجواب كما يتوهم سيلان

[illegible]



النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعون وفيها سعي في احياء الملة وتعاون
على البر والتقوى وجهاد انبل مما للغزاة بحل المشكلات البدعية ورد الملحدين
والمبتدعة وهي كما ترد على القياس ترد على غيره من ساير الادلة الا ان الوارد عليها لما
كان قليلا بالنسبة الى الوارد على القياس حسن تعقيبه بها مع ذكر ما يرد على غيره
في اثنائها فقال فصل الاعتراضات اصلها كلها ثلثة
امور الاول المناقضة وهي منع مقدمة الدليل ومعنى المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة المعينة سواء طلب على كل واحد منها او على بعض معين
لا على المجموع من حيث هو مجموع لعدم امكان اقامة الدليل عليه فيكون منعه مكابرة
الا ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية فهو النقض الاجمالي وهو غير المناقضة وهذا
المنع قد يكون مجردا عن السند ومقارنا له والسند ما يذكر ليتقوى به المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع نحو ان يقال لا نسلم وانما يكون كذلك لو كان كذا
ولم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يجوز ان يكون كذا وكيف يكون ذلك وقد
كان كذا فيلزم المستدل اثبات المقدمة الممنوعة واما مقارنة المنع بالاستدلال
على انتفاء المدعى فغصب غير مسموع عند الجمهور ولا يتعرض للسند الا اذا كان مساويا
فانه يبطل بالدليل لان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون انتفاء الاخر والثاني
النقض الاجمالي وهو منعه اى منع الدليل بجملته بشاهد يدل على الممنوعية لان
حاصله دعوى انه غير صحيح فلا بد له من دليل كالتخلف واستلزام المحال و
الثالث المعارضة وهي اقامة الدليل من السائل على خلاف مدعى المستدل
وعلى ما ينافيه سواء كان نقيضا له او مساويا للنقيض او اخص منه فان كان ذلك الدليل
عين دليل المعلل الاول مادة وصورة سمي قلبا والا فان وافقه صورة فمعارضة بالمثل
والا فمعارضة بالغير وله اى للمستدل اثبات الممنوع من مقدمات دليله في الاول
وهو المناقضة وله ايضا منع وجوده اى وجود دليله في مادة الفساد التي ابداها السائل
ومنع لزوم الفساد ايضا بان يقول لا اسلم التخلف او لا اسلم لزوم المحال في تلك الصورة
التي ابديتها وبيان الوجه المقتضي للتخلف او لزوم المحال وهذا كله في الثاني وهو
النقض الاجمالي وله ايضا ما للسائل من النقض التفصيلي والاجمالي والمعارضة في
الثالث وهو المعارضة فيتحول المنصبان والمشهور ان المعارضة لا تعارض وذهب
البعض من المحققين الى الجواز لان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اظهر مادة وصورة
من الاول او مسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا
خفاء فيعرض المعارض عن مناقضته ولا يكون السلب الكلي موجها وهذه الثلاثة الاسئلة
ورودها ممكن في كل استدلال وكانت اصلا لهذه الثلاثة والعشرين لاولها اليها
الا الاستفسار اى طلب التفسير فلا يؤول الى شيء منها لانه طلب بيان معنى اللفظ

[illegible]

Copyright © King Saud University